

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقي الدرجة الأولى شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثة بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه لانتداب متفقي الدرجة الأولى شباب وطفولة ل :

- الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة أو أستاذ للشباب والطفولة،

- الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستازية أو على عناوين أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة،

- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستازية أو على عناوين أو على شهادة معادلة المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية

للمترشح،

الفصل 57 - تخضع الحيوانات المستعملة في الرياضة المعنية بأخذ العينات البيولوجية إلى الرقابة الدائمة لأعضاء فريق المراقبة المأذون لهم من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بداية من موعد إعلام المسؤولين عنها إلى غاية انتهاء إجراءات أخذ العينات البيولوجية وحفظها.

الفصل 58 - في حالة تسجيل محاولة إخراج الحيوان من الفضاء المتواجد به أو عدم تقديمه لأخذ العينة حسب الموعد المحدد أو تعويضه بحيوان آخر أو أي تلاعب بسلامة الإجراءات، يعمل الطبيب البيطري المشرف على عملية أخذ العينة على إعلام مدرب الحيوان أو المسؤول عنه بالتبعية والإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضده وضد الحيوان المعني طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويتولى تسجيل هذه المحاولة بمحضر أخذ العينات البيولوجية.

الفصل 59 - يتولى الطبيب البيطري المشرف على عملية أخذ العينات البيولوجية في الحالات المبينة بالفصل 58 أعلاه إتمام إجراءات أخذ العينات إن أمكن له ذلك، ويسجل ذلك بمحضر أخذ العينات البيولوجية.

الفصل 60 - يحرر الطبيب البيطري محضر أخذ العينات البيولوجية حسب الأنموذج المحدد بالترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

ويسلم الطبيب البيطري نظيراً من المحضر إلى مدرب الحيوان أو المسؤول عنه، وفي حالة رفض تسلم النظير من قبل مدرب الحيوان أو المسؤول عنه، أو في حالة التغيب تتولى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في اليوم الموالي لعملية أخذ العينة إرسال نظير من هذا المحضر إلى مالك الحيوان بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.

الفصل 61 - تخضع العينات البيولوجية المأخوذة من الحيوانات المستعملة في الرياضة في حفظها ونقلها إلى الأحكام المقررة بالباب الرابع من هذا الأمر.

الفصل 62 - في حالة وفاة حيوان مستعمل في الرياضة خلال فترة تنظيم التظاهرة الرياضية المدرجة ببرنامج مراقبة تعاطي المنشطات يتولى الطبيب البيطري المشرف على العملية بصفة فورية أخذ العينات اللازمة للتحاليل المخبرية في نطاق الكشف عن استعمال مواد أو وسائل محظورة في مجال الرياضة.

الفصل 63 - تضع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات دليلاً في طرق وإجراءات أخذ العينات من الحيوانات المستعملة في الرياضة وحفظها يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 64 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العديدين السابقين.

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى خمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 13 - يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفطن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء اختبارات المترشح، كما يمكن منعه، عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الأولى شباب وطفولة بناء على قرار يصدر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العديدين المتحصل عليهما في الاختبارين معا باعتبار ضارب كل منهما وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تقترح لجنة المناظرة على وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 10% من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الأولى شباب وطفولة وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 - تقوم الإدارة باستدعاء المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين عن طريق المكاتب الفردية. وبعد انقضاء 15 يوما على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم على من تخلف بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ويعوض حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. قائمة مفصلة في الخدمات المدنية المنجزة من قبل المترشح مضامة من قبل الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقيّة الشهادت التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يعتبر لاغيا كل ملف ترشح مخالف لأحكام الفصل 3 أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة :

. دراسة ملفات الترشيح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه،

. دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة،

. النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين. ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية فنية.

الفصل 8 - تهدف المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه إلى التثبيت من مدى تملك المترشح للمكتسبات القبلية، المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين :

. اختبار كتابي للقبول الأولي (المدة : أربع ساعات، الضارب 3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج الملحق المصاحب لهذا القرار،

. اختبار تطبيقي للقبول النهائي (الضارب 2) يهدف إلى تقييم كفاية المترشح البيداغوجية والتربوية وتبين اتجاهاته ومدى قدرته على التلاؤم والتجدد ويتمثل هذا الاختبار في إنجاز حصة تنشيط تربوي اجتماعي بحضور لجنة تشفع بمحادثة تتعلق بالحصة وبمسائل تربوية وبيداغوجية واجتماعية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح إلى الاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العديدين المسندين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنين معا، فإن لم يتفقا يكلف

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدى الدرجة الأولى شباب وطفولة

(I) المقاربات النظرية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . المقاربة النفسية التربوية،
- 2 . المقاربة السلوكية،
- 3 . المقاربة الاجتماعية،
- 4 . المقاربة النفسية الاجتماعية.

(II) المقاربات البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . بيداغوجيا الأهداف،
- 2 . المقاربة العابرة للمواد،
- 3 . المقاربة التواصلية،
- 4 . المقاربة النمائية،
- 5 . مقاربة التصرف حسب الأهداف،
- 6 . المقاربة بالمشروع ومشروع المؤسسة،
- 7 . المقاربة المرتكزة على النتائج،
- 8 . التنشيط الجوّاري.

(III) تقنيات وأساليب التنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . المحاضرة،
- 2 . الندوة الموجهة،
- 3 . الندوة الحرة،
- 4 . تقنيات المناقشة،
- 5 . العصف الفكري،
- 6 . مجموعات تبادل الأفكار،
- 7 . المائدة المستديرة،
- 8 . دراسة الحالة،
- 9 . تمثيل الأدوار،
- 10 . سلة الوارد،
- 11 . التمرين،
- 12 . الورشة الدراسية.

(IV) التقييم في المدارس التربوية :

. مناهج وآليات التقييم والتقويم في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي للشباب.

(V) قضايا شبابية :

- 1 . الشباب والتواصل،
- 2 . الشباب والحدائق،
- 3 . الشباب والمواطنة،

- 4 . الشباب والهوية وإشكاليات المثاقفة،
- 5 . الشباب والظواهر السلوكية الجديدة،
- 6 . الشباب والتنمية،
- 7 . الشباب والوقت الحر وأزمة الترفيه،
- 8 . الشباب والتحويلات الاجتماعية،
- 9 . الشباب والممارسات الثقافية والتعبيرات المستحدثة.

(VI) ديناميكية المجموعات والقيادة.

(VII) السياسة الوطنية للشباب :

- 1 . رهانات الحياة الشبابية في تونس وتحدياتها،
- 2 . مجالات تطبيق أهداف السياسة الشبابية،
- 3 . الشراكة والعمل الشبكي في مقاربة الشأن الشبابي.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدى درجة أولى شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدى درجة أولى شباب وطفولة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 21 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدى درجة أولى شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (5).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2009. تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي